

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠
بشأن تطبيق تعرفه مياه التحلية
وتعرفة المياه الجوفية على بعض المناطق

وزير الأشغال والكهرباء والماء :
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٦٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن
تعرفة استهلاك مياه التحلية ،
وعلى قرار وزير الأشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفه
المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٦/١٠/١٩٨٦ بشأن تعرفه
استهلاك مياه التحلية ،
وعلى قرارات وزير الأشغال والكهرباء والماء أرقام (٣ ، ٨ ، ١٤) لسنة ١٩٨٥
و(١ ، ١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعرفه استهلاك مياه التحلية ،
وبناء على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون الكهرباء والماء ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تضاف إلى المناطق الواردة في المادة (٤) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن
تعرفة استهلاك مياه التحلية ، وتطبق عليها التعرفة الواردة في القرار رقم (١٩) لسنة
١٩٨٦ بشأن تعرفه الاستهلاك المنزلي وغير المنزلي لمياه التحلية المناطق التالية :
الجزيرة ، الهلمة ، دمستان ، كرزكان ، المالكية ، صدد ، شهركان ، داركليب ،
الزلاق ، عسكر ، جو ، الدور ، جدعلي ، المحرق ، عراد ، والحد .

مادة - ٢ -

تحدد تعرفه استهلاك المياه الجوفية الموصلة بعدادات على النحو التالي :

- من صفر الى ٥٠ م^٣ بسعر ١/٥٠٠ دينار .
- من ٥١ م^٣ الى ١٠٠ م^٣ بسعر ٣٥ فلساً للمتر المكعب .
- مايزيد على ١٠٠ م^٣ بسعر ٨٥ فلساً للمتر المكعب .

مادة - ٣ -

تطبق التعرّف المنصوص عليها في المادة الثانية على المناطق التالية :
البرهامة ، سنابس ، الديه ، كرباباد ، القلعة ، المقشع ، حلة عبدالصالح ، أبوقوة ،
الحجر ، القدم ، الشاخورة ، كرانة ، أبوصبيح ، جنوسان ، جدالحاج ،
مقابة ، باربار ، سار ، المرخ ، الدراز ، بنى جمرة ، البديع ، الجنبية ، قلالي ، الدير ،
وسماهيح .

مادة - ٤ -

يلغى قرار وزير الأشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفّة
استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها فيما يتعلق بتطبيقه على المناطق المبينة في
المادة الأولى والثالثة من هذا القرار .

مادة - ٥ -

على وكيل الوزارة المساعد لشؤون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به
اعتباراً من أول فبراير ١٩٩٠ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الأشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٧ يناير ١٩٩٠ م